فادخرت النصف الى العام الاتي فساله ربه ان يضيف جميع الحيوانات
يوما واحدا فجمع طعاما كثيرا فارسل الله تعالى حوتا كبيرا فاكله اكلة
واحدة ثم قال يا نبي الله اني جايع فقال رزقك كل يوم اكثر
من هذا قال باضعاف كثيرة وفي حادي القلوب الطاهرة
قال اني اكل كل يوم سبعين الف سمكة وكان طعام سليمان لعسكره
كل يوم خمسة الاف ناقة وخمسة الاف بقرة وعشرين الف شاة
حكاية قدم خالد بن الوليد رضي الله عنه بقوم اسارى من الروم
فعرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فاعرضوا
فامر بضرب رقابهم فلما انتهى الى اخرهم لم يعمل فيه السيف
شيئا فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجاءه جبريل
وقال لا تقتله فانه سخي وان الله يحب الاسخيا لطيفة قال
هدهد سليمان عليه السلام يا نبي الله انت في ضيافتي يوم
كذا بعسكرك فلما كان اليوم الذي وعدهم به اخذ هدهد الهدهد الى جزيرة
في البحر واتى بجرادة والقاها في البحر وقال من فاته اللحم فعليه
بالمرق فضحك سليمان منه فائدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تهادوا وتحاببوا فانها تضعف الود وتذهب بغوايل الصدر
وعنه صلى الله عليه وسلم الهدية رزق من الله فمن قبلها فانما
يقبلها من الله ومن ردها فانما يردها على الله وعنه صلى الله عليه وسلم
جلساؤكم شركاؤكم في الهدية قيل هو محمول على ظاهره وقيل
على وجه الكرم والمروة قال ابو يوسف هذا في الفواكه ونحوها
موعظة رايت في شرح البخاري لابن ابي جمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له
هدية من اجلها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا
فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت وقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من
اليد السفلى والعليا هي المعطية والسفلى هي السائلة فكيف
نجمع بين الحديثين فيقال من اخذ بسوال فيده السفلى والا
فلعليا فعليا

فعليا لان قبول الهدية سنة فمن قبلها فلا تكون يده سفلى والكراع قيل
كراع الشاة وفي صحيح البخاري قال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية اما في زماننا فهي رشوة
بضم الرا وكسرها مسئلة الرشوة يجوز بذلها للحاكم بعينه على خلاص
حقه ويحرم على الحاكم اخذها كما يجوز ان يعطي الشاعر شيا
حتى لا يهجوه ويحرم على الشاعر اخذه وكما يجوز بذل مال لخلاص
اسير من الكفار ويحرم عليهم اخذه ففي هذه الصور الثلاث
يجوز بذل المال من جانب ويحرم اخذه من جانب ويحرم
من الجانبين في صور كاجرة النايحة يحرم اعطاوها ويحرم عليها اخذه
ومثلها الزانية والحاكم يحكم بغير حق يحرم اعطاوهم ويحرم
عليهم الاخذ حكاه الزركشي في قواعده ويحرم على القاضي
اخذ الهدية ممن له خصومة في محل ولايته فان كان في غيرها فلا
لمن له عادة بالهدية قبل التولية فيجوز قبولها والاولى ان يثيب
عليها او له اخذ اجرة على حكمه ان لم يكن له رزق من بيت المال مسئلة
لو ختن ولده فاتخذ دعوة فحملت اليه هدايا ولم يسم اصحابها
الاب ولا الابن فهل تكون للوالد او للولد قطع القاضي حسين بانها
ملك للولد ويجب على الاب قبولها له وقال ابو اسحق الشيرازي
تكون ملكا للاب قال النووي وهذا اقوى واصح وللاب الرجوع
في هديته لولده كالهبة والام والجد والجدة كالاب ولهم
الرجوع في الصدقة ايضا وافتى الشيخ نجم الدين بان النقوط
المعتاد في الاعراس كالدين لدافعه ان يطالب
به القابض ولا اثر للعرف في ذلك فانه مضطرب فكم من يدفع
النقوط ثم يستحي ان يطالب به قال ابن السبكي في طبقاته
نجم الدين البالسي اسمه محمد بن عقيل مات سنة
تسعة وعشرين وسبعماية قال المولف رحمه الله تعالى افتى شيخنا
العلامة شمس الدين بن حامد رحمه الله بان النقوط من الزوج
لزوجته ليلة الدخول لا رجوع فيه وان نقط النسا العروس

Copyright © King Saud University